بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

جمهورية السودان

وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها

الإدارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

العدد رقم ١٩٠٤ المؤرخ في ١٣/ ٧ / ٢٠٢٠

تصدر عن وزارة العدل الإدارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية
السودان الخرطوم شارع الجمهورية برج العدل الطابق ١١
تلفاكس ٠٠٢٤٩١٨٣٧٦٤١٦٨ / تلفون ٠٠٢٤٩١٨٣٧٧٥٣٣٥
الموقع الرسمي على الانترنت www:moj.gov.sd
بريد الكتروني moj@moj.gov.sd

فهرس الجريدة الرسمية لجمهورية السودان العدد ١٩٠٤
المؤرخ في ١٣ يوليو ٢٠٢٠

المحتـــويات — الصفحة

١/ المراسيم الجمهورية

لا تـــوجـــد ـــــ

٢/ المراسيم المؤقتة

لا تـــوجـــد ـــــ

٣/ القـــوانين

١. قانون التعديلات المتنوعة (إلغاء وتعديل الأحكام المقيدة للحريات) لسنة ٢٠٢٠ تشريع رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ — ٤

٢. قانون مفوضية اصلاح المنظومة الحقوقية والعدلية لسنة ٢٠٢٠ تشريع رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ — ١٥

٣. قانون مكافحة جرائم المعلوماتية (تعديل) لسنة ٢٠٢٠ تشريع رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ — ٢٣

٤. القانون الجنائي (تعديل) لسنة ٢٠٢٠ تشريع رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ — ٢٧

٤/ اللوائح والقواعد والأوامر التشريعية

لا تـــوجـــد ـــــ

٥/ القرارات الجمهورية

لاتـــوجـــد ـــــ

٦/ القرارات الوزارية

لا توجد —

٧/ قرارات الوالى

لا توجد —

٨/ الإعلانات القانونية

لاتوجد —

٩/ الإعلانات القضائية

لاتوجد —

١٠ / الإعلانات العمومية

لاتوجد —

قانون التعديلات المتنوعة
(إلغاء وتعديل الأحكام المقيدة للحريات) لسنة ٢٠٢٠
تشريع رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلسا السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة القانون الآتي نصه:

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون، " قانون التعديلات المتنوعة (إلغاء وتعديل الأحكام المقيدة للحريات) لسنة ٢٠٢٠"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعـــــــديل

٢ - تعدل القوانين الآتية على الوجه الآتي:

(أ) **القانون الجنائي لسنة ١٩٩١:**

(١) في المادة ٣:

يحذف التفسير المقابل لكلمة "بالغ" ويستعاض عنه بالآتي: .

"كل شخص أكمل سن الثامنة عشر من عمره".

(٢) في المادة ٩: ـ

بعد عبارة "من بلغ" تحذف كلمة "السابعة" ويستعاض عنها بعبارة "الثانية عشر".

(٣) في المادة ٢٥(٢)(ب):

تحذف عبارة "فاذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الجلد يعاقب بالجلد بما لا يجاوز نصف العقوبة ".

(٤) في المادة ٢٧: .

(أ) في البند (١) تحذف عبارة " أو بمثل ما قتل به الجاني"،

(ب) يلغى البند (٢) ويستعاض عنه بالبندين الجديدين الآتيين: .

"(٢) لا يجوز الحكم بالإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره.

(٣) لا يجوز الحكم بالإعدام على من بلغ السبعين من عمره فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والجرائم الموجهة ضد الدولة والجرائم الواقعة على المال العام".

(ج) يعاد ترقيم البند (٣) ليكون (٤).

(٥) في المادة ٢٨(٣) تحذف عبارة " ويجوز قتل الجاني بمثل ما قتل به إذا رأت المحكمة ذلك مناسباً."

(٦) في المادة ٣٠(٤) تحذف كلمة " بالإعدام" ويستعاض عنها بعبارة " بالدية".

(٧) في المادة ٣٨(٢): -

بعد عبارة " أو وليه" تضاف عبارة " أو أي من أولياء الدم".

(٨) في المادة ٤٢: -

يلغى البند (١) ويستعاض عنه بالبند الجديد الآتي: -

"(١) تحدد الدية بموجب قانون".

(٩) في المادة ٤٧: -

(أولاً) تحذف عبارة "سن السابعة" في صدر المادة ويستعاض عنها بعبارة "الثانية عشر"،

(ثانياً) تُلغى الفقرة (ب) ويستعاض عنها بالفقرة الجديدة الآتية :-

"(ب) وضعه تحت المراقبة الاجتماعية أو تطبيق التدابير المقررة لخدمة المجتمع بموجب أحكام القانون"،

(ثالثاً) في الفقرة (د) بعد عبارة " وتهذيبه لمدة" تحذف عبارة "لا تقل عن سنتين و".

(١٠) بعد المادة ٤٧ تضاف المادتان الجديدتان الآتيتان:

"الإحالة خارج النظام القضائي

"٤٧أ - يجوز للنيابة أو المحكمة إحالة دعوى الطفل الجانح لأي جهة مجتمعية تحددها النيابة أو المحكمة على أن تبين في قرار الإحالة الشروط والمعايير التي تطبق على الطفل الجانح".

التدابير المقررة للنساء الحوامل أو المرضعات وبصحبتهن اطفال

٤٧ب(١) - فيما عدا الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والجرائم التي لا تقل عقوبتها عن خمس سنوات ، يجوز للمحكمة أن تطبق تدابير خدمة المجتمع ، على النساء الحوامل أو المرضعات أو اللائي بصحبتهن أطفال أقل من خمس سنوات".

(٢) لأغراض تطبيق البند (١) يقصد بتدبير خدمة المجتمع إلزامها بأداء خدمة اجتماعية في ذات بيئتها الاجتماعية، أو إلحاقها بدورة تدريبية مهنية أو ثقافية أو اجتماعية أو رياضية أو أي خدمات اجتماعية أخرى.".

(١١) في المادة ٦٥:

(أولاً) يعدل عنوان المادة بعد كلمة " منظمات " تضاف عبارة " وجماعات".

(ثانياً) بعد كلمة " منظمة"، " أو المنظمة" أينما وردت تضاف عبارة " أو جماعة" أو "أو الجماعة" بحسب الحال.

(١٢) في المادة ٦٨:

تحذف عبارة " أو بالجلد بما لا يجاوز عشرين جلدة".

(١٣) في المادة ٦٩:

تحذف عبارة " أو بالجلد بما لا يجاوز عشرين جلدة".

(١٤) في المادة ٧٣:

تضاف عبارة " بدون سبب مشروع" بعد كلمة " العمل".

(١٥) في المادة ٧٨(١):

تحذف عبارة " أو يحوزها أو يصنعها".

(١٦) تلغى المادة ٧٩ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:

"التعامل في الخمر

٧٩ - يعد مرتكباً جريمـــة كل مسلم يتعامل في الخمـر بالبيع أو الشراء، وكـــل شخص يتعامل مع مسلم في الخمر بالبيع أو الشراء، أو يقوم بصنعها أو تخزينها أو نقلها أو حيازتها إذا كان مسلماً أو كان ذلك بقصد التعامل فيها مع المسلمين، أو يقدمها أو يدخلها في أي طعام أو شراب أو مادة يستعملها الجمهور أو يعلن عنها أو يروج لها بأي وجه يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة كما تجوز معاقبته بالغرامة، وفي جميع الحالات تباد الخمر موضوع التعامل.".

(١٧) في المادة ٨٠(١):

تحذف عبارة " أو بالجلد بما لا يجاوز خمس وعشرين جلدة".

(١٨) في المادة ٨١:

تحذف عبارة " أو بالجلد بما لا يجاوز ثمانين جلدة أو بالعقوبتين معاً"، ويستعاض عنها بعبارة " دون المساس بالعقوبة الحدية".

(١٩) في المادة ١١٥:

يلغى البند (٢) ويستعاض عنه بالبند الجديد الآتي:

"(٢) كل شخص من ذوي السلطة العامة، يقوم بتعذيب بدني أو معنوي لشاهد أو متهم أو خصم ليدلي أو ليمتنع هو أو غيره عن الإدلاء بأي معلومات في أي دعوى أو يحرض أو يساعد شخص آخر على القيام بذلك يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات مع الغرامة.

(٢٠) في المادة ١٢٥:

(١) في البند (١) :

(أولاً) بعد عبارة " بأي طريقة أياً من" تُضاف عبارة "كريم المعتقدات أو"،

(ثانياً) تحذف عبارة " أو بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة".

(٢) في البند (٢) تحذف عبارة " والجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة".

(٣) في البند (٣) تحذف عبارة " والجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة".

(٢١) تُلغى المادة ١٢٦ ويُستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:

"تكفير الأشخاص والطوائف والمجموعات

١٢٦- كل من يعلن ردة شخص أو طائفة أو مجموعة من الأشخاص عن دينهم أو معتقداتهم أو يعلن تكفير ذلك الشخص أو تلك الطائفة أو المجموعة على الملأ مهدراً بذلك دمه، يُعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً."

(٢٢) في المادة ١٢٨:

بعد كلمة " ديني" تُضاف عبارة " أو وفق كريم معتقدات غير المسلمين وأصحاب الديانات الأخرى".

(٢٣) بعد المادة ١٤١ تضاف المادة الجديدة الآتية:

"تشويه أعضاء الانثى

١٤١أ- (١) يعد مرتكباً جريمة كل من يقوم بإزالة أو تشويه العضو التناسلي للأنثى وذلك بإجراء أي قطع أو تسوية أو تعديل لأي جزء طبيعي منه مما يؤدي إلى ذهاب وظيفته كلياً أو جزئياً، سواء كان داخل مستشفى أو مركز صحي أو مستوصف أو عيادة أو غيرها من الأماكن.

(٢) يعاقب من يرتكب جريمة تشويه أعضاء الأنثى بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة كما يجوز إغلاق المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.

(٢٤) في المادة ١٤٨(٢):

(أولاً) في الفقرة (أ) تحذف عبارة " بالجلد مائة جلدة كما تجوز معاقبته".

(ثانياً) تُلغى الفقرة (ب) ويستعاض عنها بالفقرة الآتية: -

"(ب) إذا أدين الجاني للمرة الثانية، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات".

(ثالثاً) في الفقرة (ج) تحذف عبارة " بالإعدام، أو ".

(٢٥) في المادة ١٤٩: -

يُلغى البند (٢) ويستعاض عنه بالبند الآتي: -

"(٢) من يرتكب جريمة الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤبد دون المساس بعقوبة جريمة الزنا الحدية".

(٢٦) في المادة ١٥١: -

(أولاً) في البند (١) تحذف عبارة " بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة كما تجوز معاقبته".

(ثانياً) في البند (٢) تحذف عبارة " بالجلد بما لا يجاوز ثمانين جلدة كما تجوز معاقبته".

(ثالثاً) في البند (٣) تحذف عبارة " والجلد".

(٢٧) تلغى المادة ١٥٢ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية: -

"الأفعال الفاضحة

١٥٢ - من يأتي في مكان عام فعلاً ذا طبيعة جنسية أو تصدر منه إشارات ذات معاني جنسية يسبب مضايقة للشعور العام أو الحياء العام يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.".

(٢٨) تلغى المادة ١٥٣ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:

"المواد والعروض المخلة بالآداب العامة

١٥٣ - (١) من يصنع أو يصور أو يتداول أو يحوز مـــواداً مخلة بالآداب العامة، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً كما تجوز معاقبته بالغرامة.

(٢) المواد المخلة بالآداب العامة هي أي تعبير بالصوت أو الصورة أو الرسم أو الكلمات بهدف إثارة غرائز المتلقي ويستثنى من ذلك المواد ذات القيمة الأدبية أو الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التراثية.

(٣) من يتعامل في مواد مخلة بالآداب العامة أو يدير معرضاً أو مسرحاً أو ملهى أو دار عرض أو أي مكان عام يقدم مادة أو عرضاً مخلاً بالآداب العامة أو يسمح بتقديمه، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات.

(٤) في جميع الحالات تأمر المحكمة بإبادة المواد المخلة بالآداب العامة ومصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في عرضها كما يجوز الحكم بإغلاق المحل."

(٢٩) تلغى المادة ١٥٤ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:

" ممارسة الدعارة

(١) يعد مرتكباً جريمة ممارسة الدعارة من يوجد في محل الدعارة بقصد تقديم خدمة ذات طبيعة جنسية لآخر

بمقابل أو بدونه مع عدم وجود أي علاقة شرعية تربط بينهما، ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات.

(٢) يقصد بمحل الدعارة، أي مكان معد لممارسة الدعارة أو سبقت إدانة حائزيه أو تكررت الشكوى منه للجهات المختصة.".

(٣٠) في المادة ١٥٥:

(أولاً) في البند (١) حذف عبارة " بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة و".

(ثانياً) في البند (٢) حذف عبارة " بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة و".

(ثالثاً) في البند (٣) حذف عبارة " بالإعدام أو".

(٣١) في المادة ١٥٦:

تحذف عبارة " بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة"، أينما وردت.

(٣٢) في المادة ١٦٠:

حذف عبارة " بالجلد بما لا يجاوز خمس وعشرين جلدة أو ".

(٣٣) في المادة ١٧٠:

يلغى البند (٥) ويستعاض عنه بالبند الجديد الآتي:

"(٥) يحدد نصاب السرقة الحدية بموجب قانون".

(٣٤) في المادة ١٧٣:

حذف عبارة "كما تجوز معاقبته بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة".

(٣٥) في المادة ١٧٤:

حذف عبارة " أو بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة".

(ب) **قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١:**

(١) في المادة ٣: ـ

(أ) يُلغى البندان (٢) و(٣)،

(ب) يعاد ترقيم المادة ٣(١) لتكون ٣.

(٢) في المادة ٤:

(أولاً) تلغى الفقرة (د) ويستعاض عنها بالفقرة الجديدة الآتية:ـ

" (د) يحظر تعذيب المتهم أو الاعتداء عليه بأي وجه، ولا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه"،

(ثانياً)بعد الفقرة (ي) تضاف الفقرة الجديدة الآتية: ـ

"(ك) تُراعى الكرامة الإنسانية ويحظر المساس بشرف أي شخص أو الحط من قدره، بالقدر اللازم لاحترام خصوصيته.".

(٣) في المادة ٣٨:

في صدر البند (١) تضاف العبارة الجديدة الآتية:

" فيما عدا الجرائم الموجهة ضد الدولة والجرائم الواقعة على المال العام وجرائم الفساد والجرائم ذات الطبيعة المستمرة وأي جريمة حالت دون اكتشافها أو العلم بها أو التقاضي بشأنها قوة قاهرة أو سلطة حاكمة. "

(ج) **قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧:**

في المادة ١٤(ج) تحذف عبارة "مع مراعاة تمثيل المرأة حسب النسب المئوية التي يحددها الحزب السياسي".

(د) **قانون الأمن الوطني لسنة ٢٠١٠:**

(١) تُلغى المادة ٢٥ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية: -

"طلب المعلومات

٢٥ - يجوز للجهاز طلب المعلومات أو البيانات أو الوثائق أو الأشياء من أي شخص والاطلاع عليها أو الاحتفاظ بها".

(٣) تُلغى المواد ٥٠ ، ٥١، ٥٢ و٥٣."

(هـ) **قانون المرور لسنة ٢٠١٠: -**

في المادة ٦٦(٢)، تلغى الفقرة (ج).

(و) **قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ٢٠١٥: -**

(أولاً) في المادة ٣ تحذف عبارة " شهادة الاستيفاء" والتفسير المقابل لها.

(ثانياً) تُلغى المادتان ١٢و ١٣.

(و) **قانون النيابة العامة لسنة ٢٠١٧: -**

(١) في المادة ١٣: -

تُلغى الفقرة (ج) ويستعاض عنها بالفقرة الجديدة الآتية: -

"(ج) ألا يكون مسجلاً في أي حزب سياسي".

(٢) في المادة ٤٨(ج) تحذف عبارة " والنقابي".

شهـــــادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا قانون التعديلات المتنوعة (إلغاء وتعديل الأحكام المقيدة للحريات) لسنة ٢٠٢٠، في الاجتماع المشترك رقم (٥) بتاريخ اليوم الثامن والعشرين من شهر شعبان سنة ١٤٤١هـ، الموافق اليوم الثاني والعشرين من شهر أبريل سنة ٢٠٢٠م.

الفريق أول ركن
عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن
رئيس مجلس السيادة

قانون مفوضية إصلاح المنظومة الحقوقية والعدلية لسنة ٢٠٢٠
تشريع رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩ أصدر مجلسا السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع رئيس مجلس السيادة القانون الآتي نصه:ـ

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
اسم القانون وبدء العمل به

١ـ يُسمى هذا القانون "قـــانون مفوضية إصلاح المنظومة الحقوقية والعدلية لسنة ٢٠٢٠" ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفســـــــير

٢ـ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:

"المفوضية" يُقصد بها "مفوضية إصلاح المنظومة الحقوقية والعدلية المنشأة بموجب أحكام المادة ٣(١).

"الأمانة العامة" يُقصد بها الأمانة العامة للمفوضية المنشأة بموجب أحكام المادة ٨(١).

"المنظومة الحقوقية والعدلية" يُقصد بها السلطة القضائية،المحكمة الدستورية، النيابة العامة، وزارة العدل، لجنة قبول المحـــامين، نقابة المحامين، معهد العلوم القضائية والقانونية، وكليات القانون في الجامعات السودانية وأي جهة أخرى تختص بالعمل الحقوقي والعدلي.

الفصل الثاني
إنشاء المفوضية ومقرها

٣ـ (١) تنشأ مفوضية مستقـــلة تسمى "مفوضية إصلاح المنظومة الحقوقية والعـــدلية" وتكون لها شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية وخاتم عام، ولها الحق في التقاضي باسمها.

(٢) يكون المقر الرئيسي للمفوضية ولاية الخرطوم، ويجوز لها إنشاء فروع ومكاتب في أي من الولايات أو الأقاليم.

(٣) تكون المفوضية مسؤولة عن أداء أعمالها أمام المجلس التشريعي.

أهداف المفوضية

٤- تهدف المفوضية إلى إعادة بناء وتطوير المنظومة الحقوقية والعدلية، وضمان استقلالها، وسيادة حكم القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون للمفوضية الأهداف الآتية:

(أ) الإصلاح القانوني والمؤسسي للمنظومة الحقوقية والعدلية، وضمان استقلالها،

(ب) تعزيز مبدأ المساءلة للمنظومة الحقوقية والعدلية، وإرساء مبادئ تكافؤ الفرص والعدالة،

(ج) تشجيع وتفعيل دور المنظومة الحقوقية والعدلية في بناء وتطوير ونشر ثقافة حكم القانون.

تشكيل المفوضية

٥- يكون تشكيل المفوضية بقرار من مجلس الوزراء على الوجه الآتي:

(أ) رئيس القضاء	رئيساً
(ب) النائب العام	رئيساً مناوباً
(ج) وزير العدل	عضواً ومقرراً
(د) نقيب المحامين	عضواً
(هـ) ممثلين اثنين لكل من:	
"أولاً" السلطة القضائية	
"ثانياً" النيابة العامة	
"ثالثاً" وزارة العدل	أعضاءً

"رابعاً" نقابة المحامين

(و) عميدا كليتي القانون بجامعتي الخرطوم والنيلين.

(هـ) ستة من القانونيين ذوي الخبرة والكفاءة في القانون من غير العاملين بأجهزة الدولة العدلية والقضائية يتم اختيارهم بواسطة رئيس القضاء والنائب العام ووزير العدل ويختار كل منهم عضوين اثنين. أعضاءً

اختصاصات المفوضية وسلطاتها

٦- تكون للمفوضية في سبيل تحقيق أهدافها المنصوص عليها في المادة ٤، الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) وضع السياسات العامة والخطط والبرامج والتدابير اللازمة لإصلاح المنظومة الحقوقية والعدلية، وتطويرها وإعادة بنائها،

(ب) تحديد الشروط العامة للالتحاق بالمنظومة الحقوقية والعدلية، لكل من القانونيين والعاملين بها،

(ج) مراجعة ودراسة الأوضاع القانونية لكل منسوبي المنظومة الحقوقية والعدلية، وإصدار القرارات المناسبة بشأنهم،

(د) تفكيك بنية التمكين في المنظومة الحقوقية والعدلية، وذلك وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك.

(هـ) إرساء الأسس والضوابط التي تحقق تكامل الأدوار والتنسيق والتعاون فيما بين المنظومة الحقوقية والعدلية، بما يضمن تطبيق سيادة حكم القانون وحسن سير العدالة،

(و) ابتدار مشروعات القوانين ذات الصلة بالعمل الحقوقي والعدلي، وإصلاح القوانين المنظمة للمنظومة الحقوقية والعدلية،

(ز) تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية الخاصة بالعمل الحقوقي والعدلي،

(ح) طلب المعلومات والبيانات والإحصاءات من المنظومة الحقوقية

والعـــدلية وجمعها، وإنشاء قـاعدة بيانـات خاصة بها،

(ط) مـراجعة ودراســة الهيـاكـل الإداريــة والتنظيمية والـــوظيفية للمنظـــومــة الحقـوقيـــة والعـــدلية، وإصدار التوجيهات اللازمة بشأنها،

(ى) الموافقة على الهيكل التنظيمي والوظيفي للمفوضية، ورفعه للجهات المختصة لإجـــازته،

(ك) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمفوضية ورفعها للجهات المختصة لإجازتهـــا،

(ل) تشكيل اللجان اللازمة لإعانتها في أداء أعمالها،

(م) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعمالها واجتماعاتها،

(ن) أي اختصاصات وسلطات أخرى لازمة لأداء أعمالها.

اجتماعات المفوضية

٧- (١) تعقد المفوضية اجتماعاً دورياً كل شهر، ويجوز لها عقد اجتماع طارئ بناءً على دعوة من رئيسها أو متى ما اقتضت الضرورة ذلك.

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المفوضية، بحضور أكثر من نصف الأعضاء.

(٣) يترأس رئيس المفوضية اجتماعاتها وفي حالة غيابه يترأس الاجتماعات نائبه وفى حالة غيابهما يترأس الاجتماعات العضو الذي ينتخبه الأعضاء.

(٤) تُجـــاز قرارات المفوضية وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضـاء الحـاضـرين لاجتماع قانوني، وعند تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

الفصل الثالث
الأمانة العامة
إنشاء الأمانة العامة

٨- (١) تنشأ أمانة عامة للمفوضية تُسمى "الأمانة العـامة" تتولى العمل الإداري والتنفيذي والمالي برئاسة أمين عام، على أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة ويعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية رئيس المفوضية.

(٢) تعمل الأمـانة العامة تحت إشراف رئيس المفوضية عن طريق إدارات فنية متخصصة.

اختصاصات الأمانة العامة

٩- تختص الأمانة العامة بتسيير العمل التنفيذي والإداري للمفوضية، ومع عدم المساس بعموم ما تقدم، تكون للأمانة العامة الاختصاصات الآتية:

(أ) تنفيذ قرارات وتوجيهات المفوضية،

(ب) متابعة تنفيذ بنود الموازنة السنوية للمفوضية،

(ج) القيام بالأعمال التنفيذية والإدارية اللازمـة لكل اللجان المتخصصة الدائمة والمؤقتة،

(د) اقتراح السياسات العامة والخطط والبرامج والتدابير اللازمة لإصلاح المنظومة الحقوقية والعدلية وتطويرها وإعادة بنائها،

(هـ) إعداد الموازنة السنوية ورفعها للمفوضية للموافقة عليها،

(و) إعداد الهيكل التنظيمي والوظيفي للمفوضيـة وشروط خدمة العاملين بها، ورفعه للمفوضية للموافقة عليه،

(ت) القيام بأي مهام أخرى تكلفها بها المفوضية أو رئيسها.

الفصل الرابع
الأحكام المالية
الموارد المالية للمفوضية

١٠- تتكون الموارد المالية للمفوضية من الآتي:

(أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات،

(ب) أي موارد أخرى يوافق عليها وزير المالية والتخطيط الاقتصادي.

موازنة المفوضية

١١- تكون للمفوضية موازنة سنوية مستقلة تعد وفقاً للأسس المعمول بها في الدولة.

إيداع أموال المفوضية وحفظ الدفاتر والحسابات

١٢- (١) تودع المفوضية أموالها في حسابات مصرفية في بنك السودان المركزي أو أي مصرف آخر توافق عليه وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي.

(٢) تحفظ المفوضية حساباتها ودفاترها بطريقة صحيحة ومنتظمة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.

مراجعة الحسابات

١٣- يقوم ديوان المراجعة القومي بمراجعة حسابات المفوضية في نهاية كل سنة مالية.

الفصل الخامس
أحكام عامة
حصانة رئيس المفوضية وأعضائها

١٤- فيما عدا حالات التلبس، لا يجوز اعتقال أو اتخاذ أي إجراءات في مواجهة رئيس المفوضية أو أي من أعضائها، في أي عمل يتعلق بأداء واجباتهم الموكلة إليهم بموجب أحكام هذا القانون، إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من الجهات المختصة وفقاً للقوانين المنظمة لها.

إلزامية تنفيذ قرارات المفوضية وتوجيهاتها وتدابيرها

١٥- على المنظومة الحقوقية والعدلية وأجهزة الدولة، وأي من العاملين بها، الالتزام بتنفيذ القرارات والتوجيهات والتدابير التي تصدرها المفوضية بموجب أحكام هذا القانون.

سرية المعلومات

١٦- يحظر على رئيس المفوضية وأي من أعضائها والعاملين بها والخبراء الذين تستعين بهم، إفشاء أي من الأسرار أو المعلومات أو البيانات التي وصلت إلى علمهم بسبب أدائهم لمهامهم وذلك أثناء توليهم لوظائفهم أو مهامهم وبعد انتهائها إلا في حدود الصلاحيات والسلطات الممنوحة لهم بموجب أحكام هذا القانون.

عدم التمتع بالحصانة

١٧- على الرغم من أي نص في أي قانون آخر لا يتمتع أي شخص بأي حصانة في أي إجراءات تحقيق تتخذ بوساطة المفوضية.

مخالفة أحكام القانون

١٨- كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه تطبق عليه أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١، أو أي قانون آخر ينص على عقوبة أشد.

الاستئناف

١٩ - تحدد اللوائح الإجراءات الخاصة باستئناف قرارات المفوضية وقيودها الزمنية والجهات التي تستأنف لديها تلك القرارات.

أداء القسم

٢٠- (١) باستثناء رئيس المفوضية ورئيسها المناوب ومقررها يؤدي أعضاء المفوضية أمام رئيس مجلس الوزراء، قبل أداء مهامهم القسم الآتي:

"أنا ..... وقد عُينت عضواً بالمفوضية، أقسم بالله العظيم أن أكرس وقتي لخدمة المفوضية، وأن أقوم بأداء واجباتي دون خشية أو محاباة أو سوء نية وألا أكشف لأي شخص غير مخول له قانوناً أية معلومات أو تقارير أو بيانات أو مستندات تصل لعلمي أثناء تنفيذ مهامي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"،

(٢) يؤدي الأمين العام والعاملون بالمفوضية أمام رئيس المفوضية قبل أداء مهامهم القسم الآتي نصه:

أنا ..... وقد عُينت أميناً عاماً/ عضواً بالمفوضية (.....)، أقسم بالله العظيم أن أكرس وقتي لخدمة المفوضية وأن أقوم بأداء واجباتي دون خشية أو محاباة أو سوء نية وألا أكشف لأي شخص غير مخول له قانوناً أية معلومات أو تقارير

أو بيانات أو مستندات تصل لعلمي أثناء تنفيذي مهامي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

إقرارات الذمة المالية لرئيس المفوضية وأعضائها

٢١- يقدم رئيس المفوضية وأعضائها، بعد أدائهم القسم المنصوص عليه في أحكام المادة ٢٠ إقرارات الذمة المالية للجهة المختصة بذلك.

سلطة إصدار اللوائح والأوامر والقواعد

٢٢- يجوز للمفوضية إصدار اللوائح والأوامر والقواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

شهـــــادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا قانون مفوضية إصلاح المنظومة الحقوقية والعدلية لسنة ٢٠٢٠، في الاجتماع المشترك رقم (٥) بتاريخ اليوم الثامن والعشرين من شهر شعبان سنة ١٤٤١هـ الموافق اليوم الثاني والعشرين من شهر أبريل سنة ٢٠٢٠م.

الفريق أول ركن/
عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن
رئيس مجلس الســـــــــيادة

قانون مكافحة جرائم المعلوماتية (تعديل) لسنة ٢٠٢٠

تشريع رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلس السيادة والوزراء، في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة القانون الآتي نصه:-

اسم القانون وبدء العمل به

١ - يسمى هذا القانون، "قانون مكافحة جرائم المعلوماتية (تعديل) لسنة ٢٠٢٠"، ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

٢- يُعدل قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١٨، على الوجه الآتي:-

(١) في المادة ٥:-

(أولاً) في البند (١)(أ) تحذف كلمة "سنتين" ويستعاض عنها بعبارة "خمس سنة".

(ثانياً) في البند (١)(ب) تحذف كلمة "ثلاث" ويستعاض عنها بكلمة "ست".

(ثالثاً) في البند (٢) تحذف كلمة "أربع" ويستعاض عنها بكلمة "سبع".

(رابعاً) في البند (٣) تحذف عبارة "عشر سنوات" ويستعاض عنها بكلمة "خمس عشرة سنة".

(٢) في المادة ٦:-

(أولاً) في البند (١) تحذف كلمة "خمس" ويستعاض عنها بكلمة "ثمان".

(ثانياً) في البند (٢) تحذف كلمة "سبع" ويستعاض عنها بكلمة "عشر".

(٣) في المادة ٧:-

(أولاً) في البند (١) تحذف كلمة "خمس" ويستعاض عنها بكلمة "ثمان".

(ثانياً) في البند (٢) تحذف كلمة "ست" ويستعاض عنها بكلمة "تسع".

(ثالثاً) في البند (٣) تحذف عبارة "خمسة عشر" ويستعاض عنها بعبارة "بعشرين".

(٤) في المادة ٨: تحذف كلمة "ثلاث" ويستعاض عنها بكلمة "ست"، وتحذف كلمة "خمس ويستعاض عنها بكلمة "ثمان".

(٥) في المادة ٩:- تحذف لكمة "ثلاث" ويستعاض عنها بكلمة "ست"، وتحذف كلمة "عشر" ويستعاض عنها بعبارة "خمس عشرة".

(٦) في المادة ١٠:- تُحذف كلمة "سنتين" ويُستعاض عنها بكلمة "خمس"، وتحذف كلمة "خمس" ويستعاض عنها بكلمة "ثمان".

(٧) في المادة ١١:- تحذف كلمة "أربع"، ويستعاض عنها بكلمة "سبع".

(٨) في المادة ١٢:-

(أولاً) في البند (١) تحذف كلمة "أربع" ويستعاض عنها بعبارة "سبع".

(ثانياً) في البند (٢) تحذف كلمة "ست" ويستعاض عنها بكلمة "تسع".

(٩)في المادة ١٣:- تحذف كلمة "سنتين" ويستعاض عنها بعبارة "خمس سنة"، وتحذف كلمة "سبع" ويستعاض عنها بكلمة "عشر".

(١٠) في المادة ١٤:- تحذف كلمة "أربع" ويستعاض عنها بكلمة "سبع".

(١١)في المادة ١٥:- تحذف كلمة "سنتين" ويستعاض عنها بعبارة "خمس سنة".

(١٢)في المادة ١٦:- تحذف كلمة "أربع" ويستعاض عنها بكلمة "سبع".

(١٣)في المادة ١٧:- تحذف كلمة "أربع" ويستعاض عنها بكلمة "سبع".

(١٤)في المادة ١٨:-

(أولاً) في الفقرة (أ) تحذف كلمة "سنة" ويستعاض عنها بعبارة "أربع سنوات".

(ثانياً) في الفقرة (ب) تحذف كلمة "سنة" ويستعاض عنها بعبارة "أربع سنوات".

(١٥)في المادة ١٩:-

(أولاً) في البند (١) تحذف عبارة "خمس سنوات أو بالجلد" ويستعاض عنها بعبارة "ثمان سنوات".

(ثانياً) في البند (٢) تحذف عبارة "ستة أشهر أو بالجلد" ويستعاض عنها بعبارة "أربع سنوات".

(١٦)في المادة ٢٠:-

(أولاً) في الفقرة (أ) تحذف عبارة "خمس سنوات أو بالجلد" ويستعاض عنها بعبارة "ثمان سنوات".

(ثانياً) في الفقرة (ب) تحذف عبارة "خمس سنوات أو بالجلد" ويستعاض عنها بعبارة "ثمان سنوات".

(١٧) **في المادة ٢١:-** تحذف عبارة "ثلاث سنوات أو بالجلد" ويستعاض عنها بعبارة "ست سنوات".

(١٨) **في المادة ٢٢:-** تحذف كلمة "ثلاث" ويستعاض عنها بعبارة "ست".

(١٩) **في المادة ٢٣:-** تحذف كلمة "سنة" ويستعاض عنها بعبارة "أربع سنوات".

(٢٠) **في المادة ٢٤:-** تحذف عبارة "سنة أو بالجلد" ويستعاض عنها بعبارة "أربع سنوات".

(٢١) **في المادة ٢٥:-** تحذف عبارة "ثلاث سنوات أو بالجلد" ويستعاض عنها بعبارة "ست سنوات".

(٢٢) **في المادة ٢٦:-** تحذف عبارة "ستة أشهر أو بالجلد" ويستعاض عنها بعبارة "أربع سنوات".

(٢٣) **في المادة ٢٧:-** بعد عبارة "لا تقل" تحذف عبارة "عشر سنوات" ويستعاض عنها بعبارة "خمس عشرة سنة" وبعد كلمة "لا تجاوز" تحذف عبارة "خمس عشرة" ويستعاض عنها بكلمة "عشرين".

(٢٤) **في المادة ٢٨:-** تحذف كلمة "سبع" ويستعاض عنها بعبارة "اثنتى عشرة".

(٢٥) **في المادة ٢٩:-** تحذف عبارة "خمس عشر" ويستعاض عنها بكلمة "عشرين".

(٢٦) **في المادة ٣٠:-** تحذف عبارة "عشر سنوات" ويستعاض عنها بعبارة "خمس عشر سنة".

(٢٧) **في المادة ٣١:-** تحذف عبارة "عشر سنوات" ويستعاض عنها بعبارة "خمس عشر سنة".

(٢٨) **في المادة ٣٢:-** تحذف عبارة "بالسجن لمدة لاتجاوز عشرين سنة" ويستعاض عنها بكلمة "المؤبد".

(٢٩) في المادة ٣٣:- تحذف كلمة "ثلاث" ويستعاض عنها بكلمة "ست".

(٣٠)في المادة ٣٤:-

(أولاً) في البند (١) تحذف عبارة " سنة أو بالجلد" ويستعاض عنها بعبارة "أربع سنوات".

(ثانياً) في البند (٢) تحذف عبارة "سنتين أو بالجلد" ويستعاض عنها بعبارة "خمس سنة".

(ثالثاً) في البند (٣) تحذف عبارة "سنتين أو بالجلد" ويستعاض عنها بعبارة "خمس سنة".

(٣١) في المادة ٣٥:- تحذف كلمة "ست" ويستعاض عنها بعبارة "إحدى عشر".

(٣٢) في المادة ٣٦:- تحذف عبارة "عشر سنوات أو بالجلد" ويستعاض عنها بعبارة "خمس عشرة سنة".

(٣٣) في المادة ٣٨:- تحذف كلمة "عشر سنوات أو بالجلد" ويستعاض عنها بعبارة "خمس عشرة سنة".

(٣٠)في المادة ٣٩:-

(أولاً) في البند (١) تحذف عبارة " عشر سنوات أو بالجلد" ويستعاض عنها بعبارة "خمس عشر سنة".

(ثانياً) في البند (٢) تحذف عبارة "سنتين أو بالجلد" ويستعاض عنها بعبارة "خمس سنة".

شهـــــــادة

أشهـــــد أن مجـــلسي الســـيادة والـــوزراء، قـد أجـازا قـانون مكافحـة جـرائم المعلوماتيـة (تعـديل) لسـنة ٢٠٢٠ فـي الاجتمـــــاع المشـــترك رقـم (٥) بتـاريخ اليـوم الثـامن والعشـرين مـن شـهر شـعبان سـنة ١٤٤١هـ الموافـق اليـوم الثـاني والعشرين من شهر أبريل سنة ٢٠٢٠.

الفريق أول ركن
عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن
رئيـس مجلـس السيـــادة

القانون الجنائي (تعديل) لسنة ٢٠٢٠
تشريع رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلسا السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة القانون الآتي نصه:

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
اسم القانون وبدء العمل به

١. يسمى هذا القانون " القانون الجنائي (تعديل) لسنة ٢٠٢٠"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

٢. يُعدل القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ على الوجه الآتي:

(أ) في المادة ٩٣ تحذف كلمة "سنتين" ويستعاض عنها بعبارة "عشر سنوات".

شهادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء، قد أجازا القانون الجنائي (تعديل) لسنة ٢٠٢٠، في الاجتماع المشترك رقم (٥) بتاريخ اليوم الثامن والعشرين من شهر شعبان سنة ١٤٤١هـ الموافق اليوم الثاني والعشرين من شهر أبريل سنة ٢٠٢٠م.

الفريق أول ركن
عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن
رئيس مجلس السيادة